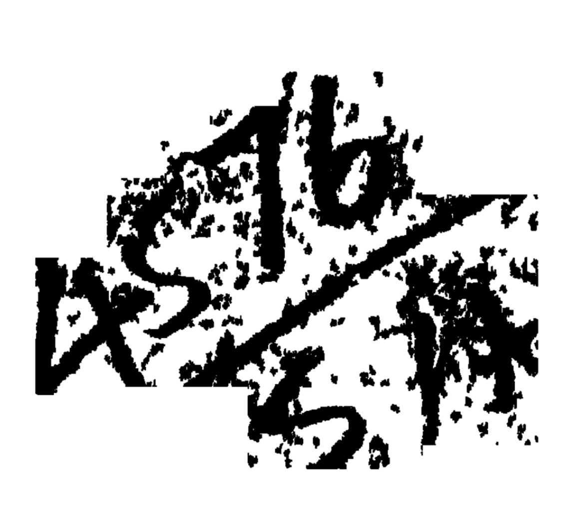


هذا كتاب مبادئ الوصول في علم الاصول من مصنفات العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلالة والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد الكرام صلوة تتعاقب عليها الليالي والايام **وبعد** فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول قد اشتمل من اصول الفقه على ما لا بد منه وخلو عما لا يستغنى عنه رجاء بوضعه التقرب الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول اثني عشر

الفصل الاول في اللغات وفيه مباحث الاول

في احكام كلية ذهب جماعة الى ان اللغات توقيفية لقوله



تعالى

تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى واختلاف ألسنتكم
والمراد به اللغات وذهب ابو هاشم الى انها اصطلاحية
لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولا يجب
ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ بل
الواجب وضع اللفظ لما يكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم
باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها و
الكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة
المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد ويطلق على
الجملة المفيدة **البحث الثاني** في تقسيم اللفظ وهو على
وجوه الاول اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته
فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف
الثاني اللفظ اما مفرد او مركب والاول ما لا يدل جزؤه
على جزء معناه حين هو جزء كزيد الثالث اللفظ والمعنى ان
اتحدا فان منع نفس تصوره المعنى من الشركة فيه فهو العلم
والمضمر والا فهو الكلي المتواطي ان تساوت افراده فيه والمشكك
ان اختلفت وان تكثرا فهي الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ
خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى خاصة فان كان وضعه

انه للمعنى ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل لا لمناسبة
وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي
ان غلب المنقول اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول و
مجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك
بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما
الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير ما فهم منه فهو النص
وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح
مؤول والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل
والمؤول هو المتشابه الخامس الاسم ان دل على الذات فهو
اسم العين والا فهو المشتق ولا بد في الاشتقاق من المحا
بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب ولا يشترط بقاء
المعنى في صدقه البحث الثالث في المشترك ذهب قوم
الى امتناعه وهو خطاء لامكانه في الحكمة ووجوده في
اللغة ثم هو خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حال
التخاطب من دون القرينة ولما استفيد من النصوص
شيء اصلا ويعلم الاشتراك بنص اهل اللغة وبعلامات
الحقيقة في كلا المعنيين الا على سبيل المجاز لانه غير موضوع

[illegible] استعمال اللفظ المشترك في كلا [illegible] الصحيح

تجوزه

المجموع من حيث هو مجموع (البحث الرابع في الحقيقة

والمجاز) فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح

الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له

اصل لتلك المواضعة للعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية

وشرعية والحق ان الشرعية مجاز لغوي ولا يخرج القرآن

من كونه عربيا واعلم ان النقل على خلاف الاصل ولا

لما حصل التفاهم حالة التخاطب قبل البحث عن التعيين

ولتوقفه على الوضع الاول ونسخه والوضع الثاني فيكون

مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول خاصة وكذلك

المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل

دليل على عدمه ان يقال لان الواضع انما وضع اللفظ

ليكتفي به في الدلالة على ما وضع له وانما يتم ذلك بان

المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان

المجاز لو ساوى الحقيقة لما حصل التفاهم عند الاطلاق

كما قلنا اولا واعلم ان المجاز واقع في القرآن والسنة

وهو قد يكون بالزيادة والنقصان وبالنقل ويعلم

كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص من اهل اللغة و

مبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة واستغنائه عن
القرينة فيها وبضد ذلك في المجاز ويتعلق بالتحير
تعليقه عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة
فتصير الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز حقيقة عرفية يحمل على الا
بالقرينة البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ قد
النقل اولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل
الفهم بخلاف المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ
ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز والاضمار
اولى من الاشتراك لان صحته مشروطة بالعلم بتعيينه بخلاف
المشترك والتخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز
والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه
من اهل اللغة والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص
اولى من النقل لانه خير من المجاز والمجاز اولى من الاضمار
لكثرته والتخصيص اولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص
في بعض موارده ومن الاضمار لكونه نوعا من المجاز
البحث السادس في تفسير حروف يحتاج اليها الواو
للجمع المطلق لعدم التناقض في مثل رأيت زيدا وعمرا

قبله والتكرار لو قبل بعده ولسؤال الصحابة عن البداءة
بالصفا والمروة ولان اهل اللغة قالوا انها كواو الجمع
قبل الترتيب للحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بطلوق
مع او لو بنه ما قلناه ولفاء للتعقيب على حسبما يمكن وفي
للظرفية تحقيقا او تقديرا ومن لابتداء الغاية والتبيين
والتبعيض وصلة والباء قبل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه
وانما للحصر **النقل** **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه
مباحث **الاول** الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها
يستحق فاعله الذم وهو القبيح والا فهو الحسن والقبيح حرام
ويقال محظور والحسن اما ان يذم تاركه شرعا وهو الواجب
ويسمى ايضا الفرض او لا يذم فان كان فعله راجحا في الشرع
فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والتسنن وان
كان مرجوحا فهو المكروه وان تساويا فمباح وحلال
وطلق فالاحكام هذه الخمسة لا غير **البحث الثاني**
الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات ما وافق الشريعة
وفي العقود ما يترتب عليه اثره وقد يكون فاسدا
وهو ما يقابلها ويطلق عليه الباطل **البحث الثالث**

الاجزاء في العبادات ما اسقط الامر والاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول والقضاء فعل الفائت في غير وقته والاعادة المحدود البحث الرابع الحكم بالحسن والقبح قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد يكون نظريا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع وللفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة ولوقوع الوعد والوعيد ومن جهل ذلك شرعا ابطل هذه الاحكام ولزمه بطلان الشريعة البحث الخامس شكر المنعم واجب عقلا والضرورة قاضية به خلافا للاشاعرة البحث السادس الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة لاشتمالها على منفعة خالية عن امارة المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة كالاستظلال بحائط الغير الفصل الثالث في الاوامر والنواهي وفيه مباحث الاول الامر هو اللفظ الدال

علاوة

على الطلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول
مجاز في الفعل والا لزم الاشتراك والطلب ارادة المأمور
به والامر اسم للصيغة الدالة على الترجيح لا نفس الترجيح
لانهم قالوا الامر من الضرب اضرب ودلالة الصيغة على
الطلب لا يتوقف على الارادة لانها موضوعة له كغيرها
من الالفاظ خلافا الجبائيين البحث الثاني في ان صيغة
افعل للوجوب ذهب الاكثر الى ان افعل للوجوب لقوله
تعالى وما منعك الا تسجد اذ امرتك فلولا انه للوجوب
لما ذمه وكذا قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون و
كقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع ثبوت
الندبية ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق
العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم وقال اخرون انه للقدر المشترك بين الوجوب و
الندب لانه قد استعمل فيهما والمجاز والاشتراك على
خلاف الاصل اذا عرفت هذا فالامر الوارد عقيب الحظر
كالامر المبتدا عند المحققين البحث الثالث في ان الامر
لا يقتضي الوحدة ولا التكرار الحق ان الامر المطلق لا يقتضي

الوحدة

الوحدة ولا التكرار خلافا لقوم فيهما لان صيغة الامر
وردت فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيجب
جعله حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الطلب الثانية
ولقبوله التقييد بكل واحد منهما ولانه لو دل على التكرار
فاما دائما وهو باطل بالاجماع او بحسب وقت معين وهو
ايضا باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو
تكليف ما لا يطاق **البحث الرابع** فان الامر لا يقتضي
الفور والتراخي الحق ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا
التراخي خلافا لقوم فيهما لان الامر يرد بالمعنيين فيكون
حقيقة في القدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك و
لانه قابل للتقييد بهما احتجوا بقوله تعالى ما منعك الا
تسجد اذ امرتك ولان التاخير ان كان دائما انتفى الوجوب
وان كان الى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ
وان كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن
الاول انه حكاية حال فلعل امره كان مقرونا بما يدل على
الفور ولانا نلتزم ترك السجود لا بعزم الفعل فاستحق
الذم لا من حيث التاخير وعن الثاني انه منقوض بقوله

او حيث طلبت الفعل في اي وقت شئت ثم التحقيق ان
التاخير يجوز الى وقت معين بعد حصول ظن الفوت بعد
وقت الفعل بلا فصل **البحث الخامس** الامر المشروط
يعدم عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعدم
الاستلزام وجودا فلولا التلازم عدما لكان كل قيد
شرطا لغيره ولانه مفهوم منه ولهذا استدل يعلى بن امية
عن سببا لقصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر المعلق عليه
ولا على الصفة بتكررهما لعدم التكرار في قول السيد لعبده
ان دخلت السوق فاشتر اللحم ولان مطلق التقييد اعم
منه مع قيد الموقتة والتكرار ولا دلالة في العام على الخاص
البحث السادس في ان الامر المقيد بالصفة لا يعدم
بعدمها لانه لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما
عداه لدل التقييد بالاسم على نفيه عما عداه والثاني باطل
اتفاقا وكذا المقدم بيان الشرطية ان المقتضي للتقييد هنا
هو ثبوت غرض في التخصيص وانتفاء الاغراض سواه [illegible]
وهو ثابت في الاسم ولان التقييد قد وجد من دون
التخصيص كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية

ابلاثم ومن قتله كم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
البحث السابع في الواجب المخير الامر بالاشياء على
التخيير يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى
ان المكلف لا يحل له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الاتيان
بالجميع وايما فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول
الى اختياره وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل
كل واحد منها واجب مخير واما ما يقال من ان الواجب
منها واحد غير معين عندنا وهو معين عند الله فهو
باطل لان التعيين يقتضي ايجاب ذلك المعين وعدم جواز
تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه جواز ترك كل
واحد بشرط الاتيان بالاخر وذلك مناف له البحث
الثامن في الواجب الموسع اعلم انه لا يجوز ان يكون وقت
العبادة يقصر عن فعلها الا ان يكون المقصود منه القضاء
ويجوز ان يساويه اجماعا والحق انه يجوز ان يكون الوقت
يفضل عنه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وتخصيص اخر
الوقت بالوجوب او اوله كما ذهب اليهما من لا يحقق له

ترجيح من غير مرجح واعلم ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع

الى الواجب المخير فكان الشارع قال له افعل اما في اول

الوقت او وسطه او اخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر

فعله تعين عليه لاحتماله واعلم ان السيد المرتضى رضي الله عنه ازاد

العزم ليفصل عن المندوب وعلى ما الوجه الذي حققناه

من انه راجع الى المخير ينفصل عن المندوب سواء كان هناك عزم او لا

العزم البحث التاسع في الواجب على الكفاية اذا تعلق

غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع

كان واجبا على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره فان ظنت

جماعة فعل غيرهم لم يسقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة

قيام غيرهم به يسقط عن الجميع البحث العاشر في وجوب

ما يتوقف عليه الواجب المطلق الواجب قسمان مطلق

كالصلوة ومقيد كالزكوة والثاني لا يستلزم وجوب

ما لا يتم الا به وجوب ما يتوقف عليه من القيد والاول

يستلزم وجوب ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر

اذا ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان التكليف واقعا

على عدمها وهو تكليف ما لا يطاق البحث الحادي عشر

معذوراً

غافلا لام

في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده قد بينا ان
الامر يستلزم الوجوب ولابد في الوجوب من المنع من
الترك فالامر بالشيء يستلزم النهي عن الترك ولمن هو
نفسه كما ذهب اليه من لا تحصيل له البحث الثاني عشر
في انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والدليل عليه ان الوجوب
ماهية مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك ورفع
المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل احدهما لا بعينه
وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود اللفظ الدال عليه و
عدم الرافع البحث الثالث عشر في امتناع التكليف بالمحال
تكليف ما لا يطاق قبيح بالضرورة والله تعالى لا يفعل
القبيح لحكمته فاستحال عنه وقوع التكليف بالمحال وجوزه
الاشعرية في ذلك وقد بيناه في كتبنا الكلامية و
من هذا الباب تكليف المكره ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء
والا كان جائزا البحث الرابع عشر في ان التكليف
بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهب الحنفية الى ان
الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات وهو خطأ لقيام
المقتضي وهو الامر مع انتفاء المانع اذ المانع عندهم هو

الكفر

فهرست ... الامر بالشيء ... ان ... كافرين ...

الكفر لا غير وهو لا يصلح للشافعية لان الكافر يتمكن من
الايمان حتى يتمكن من الاتيان بالفروع ولانه تعالى عاقبهم
على ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين احتجوا بانه حال الكفر لا يصح منه وبعده
يسقط عنه والجواب ان المراد بالوجوب هنا مؤاخذتهم
على تركها في الاخرة مع استمرار كفرهم البحث الرابع
عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء الحق ذلك والمراد بالاجزاء
خروجه عن عهدة التكليف بفعل المامور به على وجهه
لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يكون بالعين ما فعل فيلزم
تحصيل الحاصل او غيره فلا يكون المؤتى به عين تمام ما
امر به والتقدير خلافه وذهب ابو هاشم الى انه لا يقتضيه
لان الحج الفاسد مامور به ولا يجزيه والجواب عنه انه
مجزئ بالنسبة الى الامر الوارد به وغير مجزئ بالنسبة الى الامر
الاول البحث السابع عشر في ان الاخلال لا يقتضي
وجوب القضاء الحق ان الامر انكان مقيدا بوقت ولم
يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء وانما يجب القضاء
بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول لما عدا وقته فلا

يدل

بل عليه ولان اوامر الشرع ثابتة تستعقب القضاء
وثابتة لا تستعقبه فدل على ان مجرد الامر لا دخل له في
الا في وجوب القضاء **البحث الرابع عشر** الامر بالامر ٢
بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لان قوله مروهم بالصلوة
وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب الامر بالماهية الكلية
ليس امرا بشيء من جزئياتها الا ان الكلي مغاير للجزئي وغير
مستلزم له **البحث الثامن عشر** في ان المعدوم غير مامور
الاشاعرة خالف سائر العقلاء في ذلك والدليل عليه
ان الامر من غير مامور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل
القبيح لحكمته والنبي صلعم فيما امرنا لا امر حقيقة بل هو
مخبر عن الله تعالى بانه يامر كل احد بما جاء به في حال الوجود
وكذلك الغافل غير مامور لان تكليف من لا يعلم الخطاب .
محال التكليف تكليف بما لا يطاق ولقوله رفع القلم
عن ثلثة الحديث **البحث التاسع عشر** يجب على المامور
قصد الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولقوله انما الاعمال بالنيات وهذا حكم راجح
في كل عبادة سوى شيئين النظر المعرف للوجوب وارادة

الطاعة

الثامن البحث العشرون المامور به ماموراً قبل
الفعل لان القدرة شرط الامر وهي انما يتحقق قبل الفعل
لان الفعل حال الوجود واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق
به امر وعند الاشاعرة انه مامور حال الفعل لانه حال
القدرة وتحقيقنا فساده في علم الكلام البحث الحادي
والعشرون في النهي الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم
كالخلاف في ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه
لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو للوجوب لانها يستلزم
تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الامر
وهل يجوز ان يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه
كالصلوة في الدار المغصوبة لوجه واحد الجواز لان
كونه مامورا به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم
ثبوت الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من
ماهية الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر
باجزائها فيلزم الامر بذلك الشغل والنهي عنه وهو محال
البحث الثاني والعشرون في ان النهي يقتضي
الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول فلانه لم

باب بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني
فكان النهي عن البيع مع وقوع الملك به كما في وقت النداء
ولا بنقض العبادات لان الفساد هناك معناه عدم الاجزاء
وههنا معناه عدم ترتب حكمه عليه مع اختلاف التفسير
لا يتم النقض به واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد اي الحرمة
كذا لا يدل على الصحة الفصل الرابع في العموم والخصوص
وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو اللفظ الدال
على الحقيقة من حيث هي من غير ان يكون فيه دلالة
على شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع واي وما و
من ومتى واين في المجازات والاستفهام والنكرة في سياق
النفي والجمع المعرف بلام الجنسية والمضاف لان قولنا
جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني
لا يفيد العموم فوجب كون الاول مفيدا للعموم لان السلب
الجزئي انما يناقض الايجاب الكلي وكذا في جميع واما الفاظ
المجازات والاستفهام فلانها لو لم يفد العموم لكانت اما
مفيدة للخصوص وهو باطل لحسن الجواب بذكر كل العقلاء

واما

واما العموم والخصوص معناً فهو بكم ولا لما احسن الجواب
الا بعد الاستفهام من جميع الاحتمالات الممكنة اولا لواحد
منها وهو باطل بالاجماع وايضا فانه يصح استثناء اي عدد
كان منها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وهو دليل
عام في جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة المنفية فانها
نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات فتعم في النفي و
الجمع المعرف فانه يؤكد بما يفيد العموم والتاكيد تقوية
ما يفيده المؤكد واما المضافات فللاستثناء البحث
الثاني فيما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة الاول
الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعلمنا فانه
في مثل لبسنا الثوب وشربنا الماء ولامتناع تاكيده
ووصفه بما يفيده الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم
لانه يوصف بالاقل مثل جاءني رجال ثلثة واربعة
وخمسة والمفهوم قابل للقسمة الى هذه المراتب ومورد
التقسيم مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها اذا عرفت
هذا فنقول اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل
اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميرهما والعدد فقوله

الوصف بالاثنين الثالث قوله تعم لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الامور
لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه من
وجه دون وجه ولا دلالة للعام على الخاص الرابع خطاب
الرسول صلعم مثل قوله تعم يا ايها النبي لا يتناول الامة
وقيل يتناول وهم رهو لا ان زعموا انه يستفاد من هذا
اللفظ فهو خطاء فاحش وان زعموا انه يستفاد من دليل
اخر فهو خروج من هذه المسئلة الخامس الصيغة تتناول
الذكور والاناث ما عند بينهما ان لم يظهر فيه علامة
كمن وما فالاجماع على حق جميع الذكور والاناث من قوله
منه قوله من دخل داري فهو حر واما ان ظهر فيه علامة
كقوله قاموا قمن قامت قامتا فالمؤنث لا يتناول
المذكر اتفاقا وفي العكس خلاف والاقرب انه كذلك
لان الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول المؤنث
فكذا الجمع السادس حكاية الحال لا تعم لان قولنا فلان
فعل يكفي في صدقه صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة
البحث الثالث في التخصيص وهو اخراج بعض ما

بتناوله الخطاب عنه وهو اما متصل او منفصل والاول
الاستثناء والشرط والصفة والغاية والثاني عقلي وسمعي
والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصلح الا في الملفوظ والنسخ
يصح فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ الشريعة بمثلها
جائز بخلاف التخصيص ولان النسخ يجب فيه التراخي دون
التخصيص والحق ان التخصيص جنس للنسخ والاستثناء
وغيرها ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر والامر
كقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله اقتلوا المشركين
ولا بد في العام المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص
لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة البحث الرابع
في التمسك بالعام المخصوص الحق انه حجة ان خص
بمنفصل عقليا كان او نقليا وحقيقة ان كان متصلا
ويجوز التمسك به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان
كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر
والا الدار ولا لزم الترجيح من غير مرجح فاذا خرج عن كونه
حجة في بعض الموارد لم يلزم عدم كونه حجة في الاخر
ولان اكثر العمومات مخصوصة مع احتجاج العلماء

كاذبا البحث الخامس في الاستثناء وهو اخراج
بعض الجملة منها بلفظ الا او ما يقوم مقامها ويجب
اتصاله بالمستثنى منه عادة وهو قسمان حقيقة وهو
الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء من غيره
ويشترط عدم الاستغراق ويجوز ان يكون المستثنى
اكثر من الباقي واذا ورد عقيب الاثبات افاد
النفي اجماعا واذا ورد عقيب النفي افاد الاثبات خلافا
للحنفية لنا لو لم يكن كذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله
موجبا لثبوت الالهية له تعالى والاجماع دل على تمام
الاسلام به واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف
كان الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره فكذلك
ان كان الثاني اكثر من الاول او مساويا والا عاد الى الاول
الاقرب واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخيرة وقال
الشافعي يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك
لنا انه على خلاف الاصل وترك العمل به في الاخيرة لدفع
محذور الهذرية وللقرب فيبقى الباقي على الاصل و
لان الاستثناء معنى مستقل وكان الثاني ان لا يعود اليه

دون المستثنى منه ولأن الظاهر عدم الانتقال عن الجملة
قبل استيفائها البحر الثالث في الشرط والصفة
والغاية فالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وله صيغ
إن ويختص بالمحتمل وإذا تدخل عليه وعلى المحقق وإذا
تعقب الجمل رجع إلى الجميع وقيل يختص بالأخيرة والأولى
تقدمه لفظا وإن جاز تأخيره وأما الصفة فإن كانت
عقيب جملة واحدة عادت إليها وإن كانت عقيب أكثر
فإن تعلقت إحداهما بالأخرى عادت إليهما وإلا ففيه
عودها إلى الأخيرة وأما الغاية فهي نهاية الشيء وصيغتها
إلى وحتى والحكم فيما بعدها مخالف الحكم ما قبلها إن
كانت منفصلة بمفصل محسوس وإلا فلا البحر الرابع
في التخصيص بالأدلة المنفصلة أما التخصيص بالعقل
كقوله تعالى والله خالق كل شيء وقوله تعالى وأوتيت من كل
وأما بالنقل فله أقسام الأول تخصيص الكتاب بالكتاب
وهو جائز خلافا للظاهرية لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله تعالى وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الثاني تخصيصه بالسنة

المتواترة جائز خلافا لبعض الشافعية كقوله ع القاتل
لا يرث في تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكتخصيص
آية الجلد برجم المحصنين الثالث تخصيص عموم الكتاب
حكم بالاجماع وهو جائز للاجماع على تخصيص العبد من آية
الجلد الرابع تخصيصه بفعله ع ان كان حكم العام متناولا
له وتبيّن ان حكم غيره مثل حكمه وان كان غير متناول له
كان مخصصا في حق غيره ان ثبت ان حكم غيره مثل حكمه
والا فلا الخامس تخصيصه بخبر الواحد جائز لانهما دليلان
تعارضا فنعمل بالاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع
كما في تخصيص قوله تعالى اقتلوا المشركين بقوله ع سنّوا
بهم سنة اهل الكتاب والسيد المرتضى منع من ذلك لكون
خبر الواحد ليس حجة عنده السادس لا يجوز تخصيصه
بالقياس لان القياس عندنا باطل على ما يأتي ونكشف
اذا تعارض القرآن السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة
بمثلها لان العمل بهما او تركهما وترك الخاص باطل بالاجماع
فتعيّن ما قلناه ۰ فائدة اذا ورد خبران خاص وعام
واقترنا كان الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد الخاص ۰

متأخراً بل حضور وقت العمل بالعام وان كان بعده كان
نسخاً وان تأخر العام فعند ابي الحسين يبني العام على الخاص
لان الخاص اقوى وكذا عند ابي حنيفة العام ناسخ لانه
مع التعارض يعمل بالاخير وان جهل التاريخ توقف
ابو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصصاً
ثمّ البحث الثاني فيما ظن انه مخصص وليس كذلك
وهو تسعة الاول السبب ليس مخصصاً خلافاً للشافعي
لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه وخصوص السبب لا يصلح
للمانعية لانه لو صرح وقال عليك بالعام كان جائزاً
ولان اللعان والظهار وغيرهما وردت على اسباب
خاصة مع عمومها الثاني مذهب الراوي ليس بمخصص
خلافاً لابن ابان لاحتمال استناده الى ما ليس بدليل
وكذا ظنه في الثالث لا يجوز تخصيص العموم بذكر
بعضه لعدم التنافي والمفهوم ليس بحجة خصوصاً مع العموم
الرابع العادة غير مخصصة الا ان يقع في زمانه
ويقرهم عليها لان فعل العبد ليس حجة على الشرع الخامس
المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تعالى بكل شيء عليم

عليم

السادس

الشافعي من الخطاب المتناول للرسول وللامة لا يختص
بالامة لعموم اللفظ للتابع عطف الخاص على العام لا
يقتضي التخصيص خلافا للحنفية كقوله صلعم لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده لان العطف لا يقتضي الاشتراك في
كل الوجوه البحث التاسع في حمل المطلق على المقيد اذا
كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق عليه وان
اختلف لم يجب الحمل الا بدليل منفصل وقال بعض الشافعية
تقييد احدهما يقتضي تقييد الآخر لفظا وهو خطاء لانه
لو قال الشارع اوجبت رقبة كانت في الظهار لم
يثبت التقييد بالايمان في القتل الفصل الخامس
في المجمل والمبين وفيه مباحث الاول البيان وهو الذي
دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد
والمبين يطلق على اللفظ المستغني عن البيان وعلى ما ورد
عليه بيانه والمجمل ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ
لا يعينه والتاويل احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على
الظن من الذي دل الظاهر عليه ثم المجمل قد يكون لفظا
باعتبار ارادة خلاف الظاهر منه كالعام المخصوص

وانه ما تكرر فان حمل المطلق ... السبب ...

في المجمل والمبين

او لا كالمتواطي والمشترك وقد يكون فعلا باعتبار عدم
ما يدل على جهة وقوعه البحث الثاني يجوز ورود
المجمل في كلامه تعالى وكلام الرسول لامكانه في الحكمة
ووقوعه فيهما البحث الثالث في اشياء ليست بمجملة
وظن انها كذلك فمنها التحليل والتحريم المضافان الى
الاعيان خلافا للكرخي لان هذا المعنى المطلوب من ذلك
الذات ومنها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم خلافا لبعض
الحنفية لان الباء اما للتبعيض او للقدر المشترك بين
الجميع والبعض ومعها لا اجمال ومنها الفعل المنفي
خلافا لابي عبد الله البصري لان الاضمار لا بد منه
واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجاز الى الحقيقة ومنها
اية السرقة وليست بمجملة في اليد والقطع لان اليد موضوع
للعضو من المنكب واستعماله في البعض على سبيل المجاز
واما القطع فهو الابانة ومنها قوله تعالى رفع عن امتي الخطأ
والنسيان المراد منه رفع المؤاخذة البحث الرابع
في تأخير البيان قد وقع الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان
عن وقت الحاجة والا لزم تكليف ما لا يطاق وانما تأخير

عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من تأخير البيان
فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وقد علم ان البيان الاجمالي
كان فيه وجوز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر الحروف
المعجمة والاشاعرة جوزوا التأخير مطلقا احتج ابو الحسين بان
المقصود من الخطاب الافهام والا كان عبثا وانه كان المراد
انه ظاهره مع عدم ارادته كان اغراء بالجهل وانه كان
غير ظاهر مع عدم بيانه لزم تكليف ما لا يطاق حجة
الاشاعرة بان الله تعالى كلف بني اسرائيل بذبح بقرة معينة
لقوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم اخر تعيينها
بينها حتى سألوا ولقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان
علينا بيانه اي اظهاره وثم للتراخي واجابوا بانها دلت
على تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز اجماعا
فلا بد من التأويل البحث الخامس يجوز ان يسمع المكلف
العام من غير ان يسمع ما يخصصه خلافا لابي علي والي
ابنه لانه يجوز في المخصوص بدليل العقل وان لم
يعلم السامع في العقل ما يدل على تخصيصه فكذا في غيره
وقد سمعوا اقتل المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب

اول افعال

الابحاث الفصل السادس في الافعال وفيه

مباحث الاول منها ان الانبياء معصومون عن

الكفر والبدعة خلافا للفضلية ومن الكبائر خلافا

للحشوية ومن الصغائر عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة وخطأ

في التأويل خلافا للجبائية وسهوا خلافا للباقين و

بالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان وقد بينا ذلك في

علم الكلام ولا حاجة اليه هنا البحث الثاني في وجوب

التأسي بالنبي هو الحق ذلك خلافا للقوم لنا قوله تعالى فاتبعوه

وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله ان

كنتم تحبون الله فاتبعوني اذا عرفت هذا فمعنى التأسي به

انه اذا فعل فعلا على وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله

على وجه الوجوب وان تنفل به كنا متعبدين بالتنفل وان

فعله على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد اباحته و

جاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا لم يعلم فقال

ابن سريج انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي للندب

وقال مالك للاباحة واكثر المعتزلة على الوقف وهو

اقرب لان عصمته تنفي القبح عنه والوجوب والندب

زائدان فالمشترك هو الجواز **البحث الثالث في التراجيح** بين القول والفعل اذا ورد خطاب يعمنا وله للامة خاصة ثم فعل فعلا ينافيه وجب المصير الى القول وان كان يعمنا ولا يتناوله وتراخى فعله عنه كان منسوخا عنه ومنا التاسي وان تناوله دوننا كان منسوخا عنه وان كان الفعل متقدما وجب التاسي فان كان القول يعمنا ولا يخاطبه كان مخصصا له من ذلك العموم وان يتناوله امته خاصة كان حكم الفعل مخصصا به وان كان يعمنا لنا وله دل على سقوط الحكم الفعل عنه وعنا وان لم يعلم تقدم احدهما قدم القول لانه اقوى دلالة **البحث الرابع** في انه لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل النبوة ولا بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك الملة ولوجب مراجعته من نقله ولو كان متعبدا بعد النبوة ولعلم معاذ عند سؤاله **الفصل السابع في النسخ وفيه مباحث** **الاول** في تعريفه النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي عرفنا الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا

راغلفوا

واختلفوا فقال القاضي ابو بكر النسخ رفع ومعناه ان
خطابه تعالى متعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقي و
قال ابو اسحق انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان الخطاب
الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم اخر
(البحث الثاني) في جوازه اكثر المسلمين على ذلك وخالف
ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام
منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلا مصلحة
في وقت ومفسدة في اخر فلو كلف به دائما لزم التكليف
بالمفسدة فيجب نسخه في وقت كونه مفسدة وهو المطلوب
ولقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها و
لان النسخ وقع في شرع اليهود كتحريم كثير من الحيوانات
على لسان موسى عم مع اباحة الجميع على لسان
نوح عم وغير ذلك من الاحكام واحتجاج اليهود بقول
موسى تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان التابيد يطلق
على الزمان الطويل كقوله في التورية يستخدم العبد
ست سنين ثم يعرض عليه العتق فان ابى ثقبت اذنه وا
استخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين ثم يعتق

العبد في تلك السنة وابقى نوازل اليهود قد انقطع لان
بحث نقص اقسام الامر شرف اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع
في القران كما في القبلة والاعتداد للوفات وثبات
الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجات
وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه
من بعده ما يبطله لا ما توهمه ابو مسلم من نفي النسخ
البحث الثالث في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله
ذهبت المعتزلة الى بطلانه لاستحالة كون الشيء حسنا
وقبيحا في وقت واحد ولا امر بالقبيح والنهي عنه وان كان
قبيحا استحال الامر به والاشعرية ذهبوا الى جوازه لانه
تعالى امر ابرهيم عم بذبح ولده بقوله تعالى اني ارى في المنام
اني اذبحك ثم نسخ عنه بالفدية وهذا مندوي اقوى
والجواب من جهة المعتزلة ان الحسن والقبح كما يوصف
الفعل بهما كذا يلحقان الامر فجاز ان يكون الشيء حسنا
الا ان الامر به يشتمل على نوع مفسدة فلحقه النسخ بان
يكون قبح الامر لا المامور **البحث الرابع** يجوز نسخ

الشيء الى غير بدل كالصدقة امام المناجاة والى ما
هو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ
الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله حرمت نوحا الفسنة
الاخمسين عاما ونسخ الامر المقيد بالتابيد لان شرطه
ونسخ المتواتر من السنة بمثله ونسخ الواحد عقلا بغير كلمه
واقع ونسخ الخبر الواحد بمثله وبالمتواتر ونسخ الكتاب
بمثله خلافا للشافعي كالقبلة والصلاة ونسخ الكتاب
بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت خلافا له اما الا
فلا ينسخ لان شرط انعقاده وفات الرسول ولا ينسخ
به لانه وقوعه على خلاف النص خطاء البحث الخامس
لا خلاف في ان زيادة عبادة على العبادات ليست
بنسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي والحق ما قاله ابو الحسين وهو ان
الزيادة لا شك انها تقتضي زوال امر ما فلم عدمها
فان كان الزائل حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية
متعقب ذلك الازالة نسخا والا فلا فزيادة التغريب
بزيل عدمه وحكم عقلي مستند الى البراءة الاصلية

لانا بجانا الحد لا شئ ان فيه بنفي الزايد ولا اثبا

اما ان بادة ركعة على الصبح فانها نرفع وجوب التشهد

عقيب الركعتين وكان نسخا لذلك الحكم لا للركعتين

لان النسخ لا يرد على الافعال ولا لوجوبها ولا لاجزائهما

لانهما كانا مجزيتين والا لرانما المجزي وجوب الثالثة

ووجوب الثالثة انما يرفع نفي وجوبها ونفي وجوبها

عقلي واما نقصان جزء العبادة فالحق انه ليس نسخا

للعبادات لان المقتضي للجزء ثابت وخروج احدهما

لا يقتضي خروج الاخر وكذا شرطها نعم انه نسخ الجزء

والشرط

الفصل الثامن في الاجماع وفيه مباحث

الاول اجماع امة محمد صلعم حجة اتفاقا على قولنا نحن

لانا نوجب معصوما في كل زمان وهو سيد الامة

فالحجة في قوله واما المخالف فلقوله تعالى ومن يشاقق

الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى والتوعد على اتباع غير سبيل

المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى و

كذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل ولقوله

تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وهو يقتضي امرهم بكل معروف ونهيهم
عن كل منكر ولقوله لا يجتمع امتي على خطاء البحث
الثاني لا يجوز احداث قول ثالث ان لزم منه رفع
ما اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل يقاسم الاخ
فحرمانه باطل وان لم يستلزمه بطلانا لاجماع جاز لعدم
المانع ولو لم يفصل الامة بين المسئلتين كالعمة فان
نصوا على عدم امتناع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة
الحكم في المسئلتين كالعمة والخالة علة انهما كونهما من
ذوي الارحام فمن ورث احدهما ورث الاخرى ومن
منع احدهما منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز البحث
الثالث يجوز الاتفاق بعد الخلاف فاذا اجمع اهل
العصر الثاني على احد قولي العصر الاول انعقد الاجماع
ولو اجمع اهل عصر على حكم بعد اختلافهم على قولين
انعقد ايضا وانقراض العصر غير معتبر لنا ولما دلة
الاجماع مع عدم الانقراض ولو قال بعض اهل العصر
وسكت الحاضرون فالحق انه ليس باجماع لاحتمال السكوت

غير المرضيا ولو قال بعض الصحابة قولا ولم يوجد له
مخالف لم يكن اجماعا واجماع اهل المدينة ليس بحجة
خلافا لمالك لانهم بعض المؤمنين اما اجماع العترة فانه
حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله عم اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
(البحث الرابع) لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا لزم
الخطاء على كل امة وهل يعتبر قول الامام العوام في
الاجماع الحق عدمه لان قول العامي لا لدليل فيكون
خطاء فلو كان قول العامي خطا لزم اجماع الامة على الخطاء
ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام ولا بالمتكلم في
مسائل الفقه ولا بقول الحافظ للمذاهب في الاحكام
اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد فيها لانهم كالعوام فيها لانهم لا
يتمكنون من الاجتهاد فيه ويعتبر قول الاصولي في الاحكام
اذا كان متمكنا من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا لها في
اجماع غير الصحابة حجة لنا ولا لادلة ولا يجوز وقوع
الخطاء من احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر الثاني

ق اخرى

و اخرى لاستلزامه تخطئة كل الامة الفصل الرابع

في الاخبار وفيه مباحث الاول ماهية الخبر معلوم

بالضرورة وان عرض اشتباه فتميزها بحتمل الصدق

والكذب ولا يخلو عنهما وهو اما ان يكون مقطوعا

بكونه صدقا او بكونه كذبا او يجوز فيه الامران والاول

سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره اما بالضرورة او

بالاستدلال وخبر الله وخبر رسوله وخبر الامام ومنه

وخبر كل الامة والخبر المعتضد بالقرائن والثاني الخبر

الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال

البحث الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان خبر المتواتر

يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى فانه حيث

توقف وللابي الحسين حيث قال انه نظري لان جزمنا

بوقوع الحوادث العظام كوجود محمد وبحصول البلدان

الكبار لا ينقص عن العلم بان الكل اعظم من الجزء وفيه

من الاوليات وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال

ولا يقبل التشكيك البحث الثالث في شرائط المتواتر

منها ان لا يكون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة

في الاخبار

تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق شبهة او تقليد
الى اعتقاد نفي الموجب للخبر وان يكون المخبرون مضطرين
الى ما اخبروا به لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد
واختلفوا فقال قوم اثنا عشر وقال ابو الهذيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة
عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعنده
فان حصل فهو متواتر والا فلا البحث الرابع خبر الله
تعالى صدق وهو ظاهر على قولنا لانه غني عن الكذب
حكيم في افعاله عالم بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب
منه ولان الرسول صلى الله عليه وآله اخبر بصدقه ولا دور ههنا وخبر النبي
صدق للدلالة المعجزة عليه وخبر الامام صدق لانه
معصوم وخبر كل الامة صدق لما بينا ان الاجماع حجة
البحث الخامس في خبر الواحد وهو ما يفيد الظن و
ان تعدد المخبر وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى
ع وجماعة لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم

العلم وأوردا بو الحسين اعتراضنا الا انعقاد الاجماع وهو دلالته
على قبول الفتوى لا الخبر ايضا قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا اوجب التبيين عند اخبار الفاسق فاذا اخبر
العدل فلا يخلوا اما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد
فيكون اسوء حالا من الفاسق وهو باطل او يتوقف فينتفي
فائدة الوصف بالكلية واجيبنا فان خبر الواحد مقبول
في الفتوى والشهادات مع انتفاء العلم وايضا فانه يتضمن
دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة
عملوا باخبار الاحاد ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا
البحث السادس في شرائطه يشترط كون الراوي بالغا
عاقلا مسلما عدلا ضابطا فلا يقبل رواية الصبي لانه
ان لم يكن مميزا لم يحصل الظن بقوله وان كان مميزا علم
نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه ويقبل روايته
لو كان صبيا وقت التحمل بالغا وقت الاداء والكافر لا
يقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب او لا
لانه فاسق والفاسق مردود الرواية للاية ولا يقبل
رواية المجهول حاله خلافا لابي حنيفة لان عدم الفسق

شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم
الجهل بالمشروط البحث السابع فيما ظن انه شرط وليس كذلك
الصحيح ان الواحد اذا كان عدلا قبلت روايته سواء عضده
ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او رواية عدل
اخر خلافا للجبائي لان الصحابة رجعوا الى اخبار العدل
وان كان واحدا ولان الادلة تقتضيه ولا يشترط كون
الراوي فقيها خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لنا
ما تقدم من الادلة العامة ولقوله عم نضر الله امرءا سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه
ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال
نسيه او رجوعه الى ما توهمه دليلا وليس كذلك ولا فرق بين
اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا لان الصحابة
لم ينقلوا الاخبار بلفظها كما هي لانهم لم يكتبوها ولم يكرروا
عليها مع نقلها ولا انكار عليهم البحث الثامن في الاخبار
المردودة خبر الواحد اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة
القاطعة ما يدل عليه وجب رده لانه اقتضى التكليف
بالعلم ولا يفيده فيلزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى

العمل

العمل وجب قبوله وان عمت به البلوى خلافا للحنفية
لعموم الادلة ولان الصحابة رجعوا في احكام الزعاف و
الغسل والقهقهة في الصلوة الى الاحاد مع عموم البلوى
فيها والمرسل لا يقبل خلافا لابي حنيفة ومالك وجمهور
المعتزلة لان عدالة الاصل مجهولة والشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط واذا جزم راوي الاصل بكذب
رواية الفرع عنه لم يقبل رواية الفرع وان توقف قبل
قول الفرع لعدم المنافي البحث التاسع في الجرح و
التعديل العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة
دون الرواية لان الفرع لا يزيد على الاصل ولا بد من
ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض يقدم
الجارح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعا فيتعارضان
واذا حكم بشهادته او عمل بروايته او قال هو عدل لاني
عرفت عنه كذا او اطلق مع عرفانه فهو تزكية ولو روى
عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادته عدم الرواية عن
غير العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا الفصل
العاشر في القياس وفيه مباحث الاول في تعريفه

شرع في القياس

القياس عبارة عن حمل شيء على غيره في اثبات مثل حكمه
له لاشتراكهما في علة الحكم واركانه اربعة الاصل وهو المقيس
عليه والفرع وهو المقيس والعلة وهي المعنى المشترك و
الحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع **البحث الثاني** في انه ليس
بحجة واختلف الناس في ذلك والذي نذهب اليه انه ليس بحجة
لوجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله الثاني
قوله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا
وقال صلعم ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام الثالث اجماع الصحابة عليه روي عن علي عليه السلام
انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه
وقال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح
من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب

ابن رأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا ولم يزل اهل البيت ع
ينكرون العمل بالقياس ويطعنون العامل به واجماع العترة
حجة الرابع ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده
الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه الخامس مبنى
شرعنا على تساوي المختلفات في الاحكام واختلاف المتماثلات
فيها وذلك يمنع من القياس قطعا البحث الثالث الحاق
المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب
المستفاد من تحريم التافيف وذلك ليس من باب القياس
لان شرط هذا كون المعنى المسكوت عنه اولى بالحكم من
المنصوص عليه علته بخلاف القياس بل هو من باب
المفهوم البحث الرابع الاقرب عندي ان الحكم
المنصوص على علته متعد الى كل ما علم ثبوت العلية فيه
بالنص لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا
بمنزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار
ان كان هو العلة لزم وجود المعلول معه اين تحقق لانه
لو لم يكن علة وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد

بالخمر

بالجزئية لم يكن ما فرضناه علة بل جزء علة هذا خلف
والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا او
لاجل كذا او لسبب كذا وقد يكون ظاهرا كقوله لكذا
او بكذا او بان مخففات كقوله انها من الطوافين عليكم
بالباء كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم البحث الخامس اعلم انا اذا ما جوزنا تعدية الحكم
بالعلة المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة
وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله اصحاب القياس
واعلم ان الطرق التي يثبت القائسون التعليل بها ثلثة
ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصلح الاستدلال به
على علية الوصف الاول المناسبة وعرفوا المناسبة بانه
الملايم لافعال العقلاء في العادات وهو غير دال على
العلية اما اولا فلما بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين
المختلفات والتفرقة بين المتماثلات فلا ضابطة في الحكم
سوى النص واما ثانيا فلان الوصف المناسب قد يقترن
مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم لا يجوز اسناده
الى الحكمة لكونها مضطربة غير مضبوطة ومثل ذلك لا

يعود الى الحكم بدلالة الاحكام اليه ولا الى الوصف لانه
ان لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل وان اشتمل كانت
الحكمة [illegible] الثاني المؤثر وهو نوع
[illegible] المؤثر في جنس الحكم في الاصل [illegible] بنص
آخر فيكون [illegible] لاخر مثال الثالث
[illegible] المؤثر [illegible] الحجر من المال المؤثر في رفع الحجر عن النكاح
دون الثيب لانها لا تؤثر في جنس هذا الحكم وهو رفع
الحجر [illegible] تقدم الاخ من الابوين مقدم على الاخ من الاب
في الميراث فيكون مقدما في ولاية النكاح ويعللون
[illegible] بسبب تقديمه في الارث بالمناسبة
وهو راجع في الحقيقة الى الوصف المناسب وقد ابطلناه ومن
ابطل هذا الثالث الشبه وهو الوصف مستلزم المناسب
وليس فيه مناسبة وهو غير دال على العلية لان
المناسب لو دل [illegible] ابطلناه ولان الصحابة لم يعللوا
بالوصف الشبهي فيكون مردودا الرابع الدوران وهو
غير دال على العلية سواء كان ذلك في صورة واحدة
او في صورتين لخصه فيها البس بعلة فان المعلول اثر

مع العلة او بالعكس وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي
دائر مع المعلول وليس بعلة وكذا الشرط المساوي واحد
المعلولين مع صاحبه ولا علية بينهما والجوهر والعرض
مثلا زمان وكذا المتضايفان والحركة والزمان مع انتفاء العلية
في ذلك كله وغير ذلك من الامثلة التي لا تحصى كثرة الخامس
طريقة السبر والتقسيم بان يقال لا بد للحكم من علة والوصف
الفلاني لا يصلح لذلك وكذا الوصف الفلاني فيبقى الدائر
وهو غير دال على العلية ايضا اما اولا فللمنع من تعليل كل
حكم واما ثانيا فللمنع من حصر الاوصاف وعدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود واما ثالثا فللمنع من بطلان التعليل
باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل بمجموع
وصفين منها او ثلثه واما خامسا فلجواز انقسام
احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون
الثاني السادس الطرد وهو ان يكون الوصف الذي
ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع
الصور المغايرة لمحل النزاع ولا يدل على التعليل لان الاطراد
انما يتم لو كان الوصف لا يوجد الا ويوجد معه الحكم وهذا

يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم في الفرع
بكون الوصف علة وثبتت عليته بالاطراد لزم الدور وفيه
ايضا فان الطرد يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود
والجوهر مع العرض وكان فتح هذا الباب يفضي الى الهذيان
كما يقول في ازالة النجاسة بالخل مائع لا يبني القنطرة على
جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن

الفصل الثاني عشر في الترجيح وفيه مباحث الاول

في التعادل بين
والترجيح

لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم لامكان ان يخبر اثنان عدلان بحكمين متنافيين
فترجح احدهما على الاخر ومنع منه اخرون لانه لو تعارض
دليلان على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم
يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين
لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل لانا
اذا خيرنا بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون
ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول
عندنا قوي والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه
يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت

ذلك وان اخلت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كرعليه
بدهمات فقال له صاحبها فقد ضربت عليك باحدهما
ان قبلت وان لم تقبل وابت بالدرهمين فلنهما الى انه
فان من عليه الدين يخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء في
درهمين من الواجب وكذا نقول في المسافر اذا خطر الا مكنه
الاربعة التي تجب فيها الاتمام فانه مكلف بركعتين
ان شاء الترخيص وباربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت
هذا والتعادل ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه
التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي وان
وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين
البحث الثاني اذا وقع التعادل وجب الترجيح وقيل
بالتخيير او التوقف لنا انه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح
وهو خلاف المعقول ولان الاجماع من الصحابة وقع على ترجيح
بعض الاخبار عن البعض الاخر ومن الترجيحات كثرة الادلة
كترجيح احد الخبرين على الاخر بكثرة الرواة لان الظن اقوى
لان تطرق تعمد الكذب الى الجماعة ابعد من الواحد و
ايضا فان مخالفة الدليل على خلاف الاصل فمخالفة

الدليلين

الدليلين اثبات محذور تام من مخالفة دليل واحد واذا
امكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه
دون وجه كان اولى من ابطال احدهما بالكلية البحث
الثالث في حكم الادلة المتعارضة اذا تعارض دليلان
فان كانا عامين او خاصين وكانا معلومين كان المتاخر
ناسخا ان قبل المدلول النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين
كان المتاخر ناسخا ولو تقارنا او لم يعلم التاريخ وجب
الترجيح فان تساويا ثبت التخيير وان كان احدهما معلوما
دون الاخر فان كان المعلوم متاخرا كان ناسخا والا تعين
العمل بالمعلوم وان كان احدهما اعم من الاخر مطلقا وكانا
معلومين او مظنونين كان الخاص المتاخر ناسخا للعام
المتقدم والعام المتاخر ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية
وعند الشافعية يبنى العام على الخاص وان وردا معا
خص العام بالخاص اجماعا فان كان احدهما معلوما و
الاخر مظنونا فالحكم للمعلوم الا اذا اقترنا وكان المظنون
هو الخاص فانه يخصص العام عند جماعة وقد تقدم

البحث الرابع في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر
او اعلى اسنادا او كان رواته عدولا او اشد او ازكى او
اشهر راجح والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم
بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة
ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار
ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح
والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرواية ارجح من غيره
والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذكر السبب اولى ومروي
اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره
ارجح والمدني ارجح من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد
بعد ظهور النبي عم ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى
من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص مقدم
والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة
اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد
والمعلل اولى والمؤكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل
عن حكم الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على
الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ومستويان

وعند ابان

عند ابی هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على
النافی عند الكرخی لموافقة الاصل ومستویان عند آخرین
والنافی للحد راجح على المثبت والذی عمل به بعض العلماء
ارجح من الذی ترکه اذا کان بحیث لا یخفی علیه الا ان العصر
الثانی عشر فی الاجتهاد وتوابعه وفیه مباحث
الاول الاجتهاد هو استفراغ الوسع فی النظر فیما هو
من المسائل الظنیة الشرعیة على وجه لا زیادة فیه ولا
یصح فی حق النبی صلى الله علیه وسلم قال الجبائی لقوله تعالى وما ینطق
عن الهوی ولان الاجتهاد انما یفید الظن وهو قادر
على التیقن من الوحی ولانه کان یتوقف فی کثیر من الاحکام
حتى یرد الوحی فلو ساغ له الاجتهاد لصار الیه لانه
اکثر ثوابا ولانه لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبریل علیه السلام وذ
ذلك یسد باب الجزم بان الشرع الذی جاء به محمد صلى الله علیه وسلم من
الله تعالى ولان الاجتهاد قد یخطی وقد یصیب فلا یجوز تعبده
به لانه یرتفع الثقة بقوله وکذلك لا یجوز لاحد من الائمة
الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحکام
بتعلیم الرسول او بالهام من الله تعالى واما العلماء فیجوز

علم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن
والسنة وترجيح الاخبار المتعارضة اما اخذ الحكم من القياس
والاستحسان فلا البحث الثاني في شرائط المجتهد وهي
يتلخصها شيء واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال
بالدلائل الشرعية على الاحكام وهذه الملكة انما تحصل
بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى
وعصمة الرسول ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه
ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهر مع القرينة وعالما بتجرد
اللفظ وعدم تجرده لما من التخصيص والنسخ وبشرائط
التواتر والاحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة
وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق
بالاحكام منه وهو خمسمائة آية ومعرفة الاحاديث
المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لذلك
بل يكون عالما بمواقع الابواب حتى تطلب منها الاية المحتاج
اليها وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة
بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما
يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية وبشرائط

الحديث والبرهان والنحو واللغة والتصريف وتعلم الناسخ
والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز
ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة
دون اخرى وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا
خلت عن دليل قطعي البحث الثالث في تصويب المجتهد
الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكما
معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد
الاجتهاد غير ماثوم لان كل واحد من المجتهدين اذا
اعتقد رجحان امارته كان رجحان احدهما بين لا
خطاء لان احد الامارتين اما ان يكون راجحا او لا
وايا ما كان يلزم الخطاء فيكون منهيا عنه وايضا
القول بغير طريق باطل بالاجماع فذلك الطريق ان خلي
عن المعارض تعين العمل به اجماعا وان كان له معارض
فان كان احدهما راجحا تعين العمل بالراجح اجماعا والا كان
الحكم اما التخيير واما التساقط وعلى التقديرين فالحكم
معين وكان تاركه مخطئا البحث الرابع في تغير الاجتهاد
المجتهد اذا ادى اجتهاده الى حكم ثم تغير اجتهاده وجب

الرجوع

الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب على المستفتي العمل بما
اداه اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد ثم سئل
ثانيا عن تلك الحادثة فان المفتي بالاول انكان ذاكرا
للاجتهاد الاول وانكان ناسيا لزمه الاجتهاد ثانيا على
اشكال منشاؤه غلبة الظن بان الطريق الذي افتى به
صالح لذلك الحكم البحث الخامس في جواز التقليد المسألة
اما ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع فالاول
لا يجوز التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من تقليد من انفق
اعتقاد النقيضين او الترجيح من غير مرجح فلابد من تقليد
المصيب فيه وهو يستلزم النظر فيه ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان مأمورا بالعلم فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فيكون واجبا علينا لقوله تعالى فاتبعوه والثاني يجوز
التقليد فيه خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في
الاجتهاد به لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات
على الاستفتاء ولان ذلك حرج ومشقة او تكليف العوام
الاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال نظام العالم واشتغال
كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن معاشه ولقوله تعالى

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب النفور على
بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب على
كل فرقة النفور البحث الثاني صرح في شرايط الاستفتاء
الاتفاق على انه لا يجوز من يستفتى الا من غلب على ظنه انه
من اهل الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد
من الخلق وعلى الا يجوز ان يسئل من ظنه غير عالم ولا
متدين ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع
فان تساويا يتخير في استفتاء ايهما شاء وان ترجح احدهما
من كل وجه تعين العمل بالراجح وان ترجح كل واحد منهما
على صاحبه بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم البحث
الثالث اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد فان
كان يحكيه عن ميت لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان
الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته
وان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة فالاقوى
جواز العمل به وان وجده مكتوبا وكان موثوقا به فالاقوى
جواز العمل به ايضا والا فلا البحث الرابع العالم
الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة فالاقرب

جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد ابن الحسن يجوز للعامي تقليده الا علم ان في يجوز فيها مجتهدا اذا كان بحيث لو اجتهد لفات الوقت وهو موجب لانه مأمور بالاجتهاد ولو بان بيته فكان عاجزا واتما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة

البحث التاسع في الاستصحاب الحق انه حجة لان الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به والا لافتقر ولاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ ما يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في النافي هل عليه دليل ام لا فقال قوم انه لا دليل عليه فان اراد وابه ان العلم بذلك العدم الاصلي يوجب ظن بقائه في المستقبل فهو حق وان ارادوا غيره فهو باطل لان العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل ولكن هذا اخر ما ذكرناه في هذه المقدمة والحمد لله على لزوم ما قصدناه وحصول

في الاستصحاب

ما ارضاه والصلوة على اشرف المرسلين محمد وعترته
الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
على محمد وآل محمد ومن جرى على منواله قد وقع الفراغ
من تسويد هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب
في يوم الخميس عشرين شهر شعبان المعظم سنة عشر و
ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف
سلام وتحية على يد اقل الطلاب والمحصلين ابن مرحوم
المغفور الآخوند ملا محمد رضا ابو القاسم النوري
الكرماني والمرجو من الناظرين ان يدعوا لي بدعاء الخير
وان وجدوا فيه الغلط سهوا او نسيانا
فاغمضوا عني بكرمهم العميم اللهم اغفر
لنا ولآبائنا ولاخواننا
ولاهل بيتنا
جميعا
آمين

العلم
قوله سابقا الحال هو الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال
بوجوده او عدمه في الماضي كحكم المنجم في الحال بوجود القمر والشمس في البروج في الطرف
لاجل علمه بكونه في الطرف في الزمان الذي قبله بقليل واختلفوا في كونه حجة

في الشرع عند الشافعية رحمه الله وهو قول المزني وابو بكر الصيرفي وآخرون
المصنف خلافا لجمهور الحنفية المتكلمين لنا ان العلم بتحقق امر في الحال يقتضي ظن بقائه
بقائه في الحال فالعمل بالظن واجب ولا نعني بكونه حجة الا هذا القدر وانما
قلنا انه يقتضي ظن بقائه لان الباقي مستغن عن المؤثر والحادث مفتقر اليه
والمستغني عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة الى المفتقر اليه وانما قلنا ان الباقي
مستغن عن المؤثر لانه لو كان مفتقرا اليه فذلك المؤثر اما ان يصدر عنه امر
او لا والثاني محال لان فرض المؤثر بدون الاثر متناقض والاول لان ذلك الاثر ان يكون
اثره كان موجودا او لا والاول تحصيل الحاصل والثاني يخرج عن كونه باقيا
واما ان الحادث مفتقر الى المؤثر فبضرورة العقل وايضا جميع الفقهاء اذا
حكموا بوجود شيء او عدمه ثم شكوا في زواله طرءان ضده يحكمون ببقاء
ذلك الشيء لا محالة وانكار ذلك مكابرة وهذا هو القول بالاستصحاب
فان منعوا من تسميته سمعيا فلا مشاحة في العبارة واعلم ان
الناس اختلفوا في ان النافي هل عليه دليل ام لا فمنهم من قال لا دليل عليه مطلقا
سواء في العقليات والشرعيات ومنهم من اوجب عليه الدليل ومنهم
من فصل فاوجب عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات قال
المصنف القائل بان النافي لا دليل عليه ان اراد ان الاصل الاثبات العدم
فالعلم بالعدم الاصلي يوجب ظن بقائه في المستقبل فهو حق لكنه عين الدليل

لانه القول بالاستصحاب وقد ثبت انه حجة وان اراد غيره فهو كالمدعي لان

المدعي لا تثبت الا بالدليل سواء كان نفيا او اثباتا واعلم ان كشف الغطاء

عن هذه المسئلة ان يقال ان النافي اما ان يدعي نفي العلم او العلم بالنفي

فالاول لا دليل عليه لانه لا يطالب الجاهل بالدليل على جهله والثاني

اما ان يكون العلم بالنفي ضروريا او نظريا والاول لا دليل عليه ايضا لا

انا اذا ادعيناه فانه يحتاج الى الدليل لمشاركة الخصم ايانا فيه وان كان

كاذبا يكفي في انقطاع المنع والثاني لا بد له من الدليل ليعلم خصمه

والا كان تاما العلم وقال النبي ... من كبر علينا نافيا ... متعلة

والنص وقع الاجماع على وجوب اقامة الدليل من ادعى الوحدانية فقد نص

في مع ان مدعيها يدعو الى النفي ولذلك نبه الله تعالى على دليل نفي

الالهية بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ان قيل الناس لا

توجب الدليل على مدعي منكر نبوة من يدعي النبوة وعلى منكر صلوة سادسة قلنا

مثل هذا النفي لا يخلو عن دليل به والبناء على النفي الاصلي ... فلا مع ...

من الله تعالى على نبوته وعلى وجوب صلوة سادسة خاتمة في الاستصحاب

مشتملة على مسائل الاولى في ذكر الخلاف وتلخيص محل النزاع فيه اعلم

ان الحنفية والحنابلة قالوا بالاستصحاب ولكن ما لم يثبت حتى قال الشافعي

ان يكون للشريك ... واستخرج ثبوت الشفعة للشفيع الى ثلاثة ايام ...

ورفع الظرف في المعنى الثابت بهذا فانه نظير الاستحسان عند القائل به

واجود نظير بيانه قول ابي الحسن الكرخي انه يترك وجه من وجوه الاجتهاد

غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى منه يقتضي حكم الطارئ على الاول واحترز

بغير شامل شمول الالفاظ من العدول عن العموم الى القياس المخصص لكونه لفظا

شاملا واحترز بقوله يقتضي حكم الطارئ عن العدول الى اقوى القياسين فانه يقتضي

فيه حكم الطارئ ان قلنا ان تخصيص العلة يجوز للاستحسان للقياس كما لو قرأ

على المطلق آية السجدة في آخر السورة فان القياس يقتضي ان يركع والاستحسان

يقتضي ان يركع هذا الاستحسان ان كان اقوى من القياس فكيف يترك الاستحسان

ولا نفسك بظاهر التمويه فجوابه ان الاستحسان ان كان اقوى من القياس فيترك

بالقياس لما معه اقوى من الاستحسان وهو ان الشرع اقام الركوع مقام

السجود في قوله وخر راكعا واناب الثالث فيه انه لا يجوز اخذ الاحكام من

الاستحسان هذا الان حاصله يرجع الى ان القياس اذا كان فانما هو في

الاستحسان في بعض الصور وهذا القول يجب بعض العلماء وهو فرع على

القياس فلا نطيل الكلام ببطلان القياس فيما نتكلم والآن حيث شرعنا بما

بيناه ان نقطع الكلام حامدا لله ومصليا على اشرف

محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وعترته وخلفائه اجمعين